# المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، أما بعد :

فهذه وريقاتٌ عددها قليل ونفعها جميل ، كتبها الشيخ محمد بن أحمد الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري وأسماها ( إيضاح المبهم في ضابط الربوي ومد عجوة ودرهم )[1] تطرق فيها لجانبين -كما بانَ من عنوانها- هما :

١ – ضابط الربوي من المطعومات وفق مذهب الشافعية .

٢ – مسألة (مد عجوة ودرهم)[2] وفق مذهب الشافعية أيضاً .

---

[1] انظر : هدية العارفين (٢/ ٣٥٣)

[2] هكذا يُترجم لها في كتب الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية والظاهرية فيذكرونها دون تسمية أو قد يذكرونها به أحياناً من باب الإشارة لما تُعرف به عند الشافعية كما في "منح الجليل" (٤/ ٤٩٤) ، "التاج والإكليل" (٦/ ١٢٦) على سبيل المثال ، وقد عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة مد عجوة ودرهم بأنها : (( بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه وذلك كبيع درهمين (أو درهم وثوب) بدرهمٍ ومُدّ عجوة ، أو كبيع شيءٍ محلّى بذهبٍ أو فضّةٍ (كسيف ، أو مصحف) بجنس حليته )) . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٩/ ٤٥٧) ، المصباح المنير ( ٢/ ٦٨٨) ، بداية المجتهد (٢/ ١٩٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٨ – ٢٩) ، المبسوط (٥/ ١٤) ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٤٠٨) .

فلما يسر الله لي الوقوف على صورةٍ[1] نسخةٍ مخطوطةٍ لهذه الرسالة عقدتُ العزم على تحقيقها ونشرها ، وبذلت ما تيسر من جهد – مع قصورٍ فيه – لتخرج بهذه الصورة ، فما كان من صواب فمن الله ، أو خطأ وتقصير فمني وأسأله سبحانه العفو عني كما أسأله أن يمنَّ بخلوص النية وصدق الطوية ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه : محمد بن أحمد بن محمد العَبَّاد

[1] وهي نسخة جيدة كُتبت بخط نسخ معتاد بيد ناسخها في ٨ ربيع الأول من عام ١٣١٠ هـ ، واسم ناسخها : أحمد النجار ، وهي منشورة بموقع مخطوطات جامعة الملك سعود ورقمها العام : ٢٤٤٤ ، ورقمها التصنيفي في المكتبة ( ٣،٢١٦ أ ج ) وعدد أوراقها ٤ ورقات في كل ورقة ١٩ سطر تقريباً.

## نبذة عن المؤلف[1] :

هو محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري ، ولد سنة ١١٥١ هـ ونشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف ، وقيل عنه : إنه كان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار على حل المشكلات ، وأقرأ الكتب وألقى الدروس بالاشرفية ، وقد كان في الفقه على مذهب الشافعية ، وأما في العقيدة فهو صوفي أشعري .

ومن مؤلفاته : شرح العقائد النسفية ، شرح الرسالة المسماة (منقذة العبيد) لوالده وهي في المعتقد الأشعري ، حلية ذوي الإفهام بتحقيق دلالة العام ، الدر المنثور في الساجور ، الروض الوسيم في المفتي به من المذهب القديم ، زهر الإفهام في تحقيق الوضع وماله من الأقسام ، نهج الطالب في أشرف المطالب ، وغيرها .

ومما ذُكر عنه إنه كان مظهراً للتعفف والانجماع عن خلطة الناس والذهاب والترداد إلى بيوت الأعيان والتزهد عما بأيديهم ، فأحبه الناس وصار له أتباع ومحبون ، وساعده على ذلك الغنى والثروة وشهرة والده .

وقد توفي يوم الأحد ٢١ من شهر ذي القعدة سنة ١٢١٥ هـ .

---

[1] مصادر لترجمته :

عجائب الآثار للجبرتي (٢/ ٤٤٠ – ٤٤٢) ، إيضاح المكنون (٣/ ٤٢٠، ٤٤٩، ٥٩١، ٦١٦) ، هدية العارفين (٢/ ٣٥٣) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦)

# النص محققاً

# هـــــــــــــــــذا

# إيضاح المبهم من

# ضابط الربوي

# وقاعدة مد عجوة ودرهم

# لسيدي محمد الجوهري

# نفعنا الله به . . آمين[1]

[1] جاء في المخطوط أسفل العبارة المذكورة أعلاه : (( هدية للفقير إلى الله تعالى إبراهيم عبد المحسن السقا ، من حضرة أخينا الشيخ أحمد والي السكندري أحد طلبة العلم بجامع الشيخ إبراهيم باشا بسكندرية ، وذلك في يوم الأحد لثمانية أيام خلت من ربيع آخر سنة ١٣١٥ ، فتقبلته منه بكل انشراح ، ودعوت لي وله وللمسلمين بحصول النجاح ، كتبه الفقير عبد المعطي السقا )) . اهـ

# [ مقدمة المؤلف ]

الحمد لله فاتح من أبوابه المغلقات ، ومانح من آياته البينات ، والصلاة والسلام على سيد أولي العنايات ، وعلى آله وصحبه ما نطق اليراع بالمعربات ، وبعد :

فهذه نبذ تحقيقات ومنح تنميقات في بيان الربوي من المطعومات ، وبيان قاعدة مد عجوة ودرهم عند الثقات ، وقد وضعت منهما جدولاً رجـــاء التقريـــب ، وضمنتها في بابين وخاتمة للتبويب .

# (الباب الأول)

اعلم أن الربوي من المطعومات ما قُصد للطعم ، أي : طعم الآدمي اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً .[1]

والمراد من كونه قصد للطعم :

- أن يظهر من الحكمة الأزلية أنه مقصود لطعم الآدمي اختصاصاً أو غلبةً .
- أو أن يقصده الآدمي للتناول اختصاصاً أو غلبةً أو تساوياً مع الغير ، وهذا هو المراد بالتناول ، لا التناول بالفعل .[2]

فما خلا عن هذين القصدين ليس بربوي ، وما وُجِد فيه كلاهما أو أحدهما – على ما ذُكر – ربوي .

وقد صنعتُ لذلك جدولاً مشتملاً على خمس وعشرين صورة[3] من ضرب صور القصد بالمعنى الأول وجوداً وعدماً في صوره بالمعنى الثاني كذلك ، معبراً عنه بالتناول – تبعاً لعباراتهم – ، منها ستٌّ ليست بربوية لعروها عن القصدين بالمعنى المتقدم ، وقد ميزتها بدوائر في الجدول المرقوم[4] ، والباقي من الصور كلها ربوي .

وهذا بقطع النظر عن تنوع الطعم بكونه على جهة الاقتيات أو التفكه بمعنى التلذذ والتأدم أو التداوي ، وإلا فالصور خمس و[عشرون][5] ، منها ثمان عشرة

---

[1] انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٦٥) ، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٤) .

[2] انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٢٩)

[3] انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦) .

[4] في صورة المخطوط لا تظهر أي دوائر ، وقد استعملتُ بدل الدوائر هنا الألوان بحيث جعلت غير الربوي باللون الأخضر ، والربوي باللون الأحمر .

[5] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : خمس وسبعون وهو مجموع (١٨) صورة ليست بربوية مع (٥٧) صورة كلها ربوية .

ليست بربوية ، والسبع والخمسون كلها ربوية ، ومن عرف صـــور الجـــدول المذكور سَهُلَ عليه استخراجها ، وهذه صورته كما ترى :

صور القصد الأول وجوداً وعدماً

مع صوره بالمعنى الثاني وهو قصده بالتناول كما تقدم

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ما اختص به الآدمي قصداً | أو لم يتناوله غيره | وغلب تناوله له | واستوى وغيره في تناوله | واختص بتناوله غيره | وغلب تناول غيره له |
| ما كان أظهر مقاصده الآدمي | و لم يتناوله غيره | وغلب تناوله له | واستوى وغيره في تناوله | واختص بتناوله غيره | وغلب تناول غيره له |
| ما استوى فيه الآدمي وغيره قصداً | وتناوله الآدمي فقط | وغلب تناوله له | واستوى وغيره في تناوله | واختص بتناوله غيره | وغلب تناول غيره له |
| ما اختص به غير الآدمي قصداً | وتناوله الآدمي فقط | وغلب تناوله له | واستوى وغيره في تناوله | واختص بتناوله غيره | وغلب تناول غيره له |
| ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي | وتناوله الآدمي فقط | وغلب تناوله له | واستوى وغيره في تناوله | واختص بتناوله غيره | وغلب تناول غيره له |
| هذه التسع عشرة كلها ربوية لاشتمالها على كلا القصدين أو أحدهما بالمعنى المتقدم فيهما | | | | هذه الست صور غير ربوية لانتقال القصدين عنها | |
| يُقرأ هكذا على الاعتدال ، كل سطرٍ إلى تمامه ، وقد سبقني إلى ذلك العلامة الرشيدي[1] ، إلا أن هذا أسهل من جدوله وأرشق ، وإن كان له الفضل للمتقدم ، والله يرزقنا الإخلاص بمَنِّهِ .. آمين | | | | | |

[1] انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٢٩)

# ( الباب الثاني )

# في بيان قاعدة مد عجوة ودرهم

إذا جمع عقدٌ جنساً ربوياً من الجانبين وليس تابعاً للمقصود بالذات ، واختلف المبيع جنساً أو نوعاً أو صفةً من الجانبين أو من أحدهما .[1]

كمد عجوة ودرهم بمثلهما ، أو بمدين أو بدرهمين ، سواء زادت قيمة المد على درهم أو نقصت أو تساوت .

وكصاعي بُرٍّ أبيض وأحمر بمثلهما ، أو بأبيضين ، أو بأحمرين ، سواءً زادت قيمة الصحيح على قيمة المكسر أو نقصت .

فالعقد باطل لتحقق المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ؛ إذ قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين : أن يوزَّع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة في التوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ؛ ففي بيع مُدٍّ ودرهمٍ بمثله إن اختلفت قيمة المدين بأن كانت قيمة أحدهما درهمين والآخر درهماً ، فمد الدرهمين ثلثا طرفه ، فيقابله ثلثا الطرف الآخر ، وهما ثلثا مد وثلثا درهم ، يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم بالسوية ، فيكون نصفه في مقابلة ذلك الثلث ، فتتحقق المفاضلة .

---

[1] انظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٨٤) ، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٧٦) ، وقال الماوردي في "الحاوي" (٥/ ١١٣) : (( وجملته أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بشيء من جنسه إذا ضم إليه عوض من غير جنسه. فعلى هذا لا يجوز أن يباع مد تمر ودرهم بمدي تمر ولا بدرهمين، ولا يجوز أن يباع دينار وثوب بدينارين ولا درهم وسيف بدرهمين )) . اهـ.

وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير متحققة لأنها تعتمد التقويم ، وهو تقويمٌ قد يخطئ ، وليقس على ذلك اختلاف النوع والصفة إلا أنه إذا ساوت قيمة الكسر قيمة الصحيح فيها صح المبيع ؛ لاغتفارهم الضرر الحاصل بالتخمين هنا لقلته بخلاف الجنس والنوع .[1]

وخرج بقولنا : ( عقد ) ما إذا كانا عقدين ولو بتفضيل العوض ، بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم ، والدرهم في مقابلة الدرهم والمد .

وخرج بقولنا : (جنساً) ما لو جمع عقدٌ جنسين ، كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر .

وخرج بقولنا : ( ربوياً ) ما لو جمع جنساً غير ربوي كثوب وسيف بثوبين .

وخرج بقولنا : (من الجانبين) ما لو جمعه من أحد الطرفين فقط ، كثوب ودرهم بثوبين .

وخرج بقولنا : ( وليس تابعاً للمقصود بالذات ) ما لو كان تابعاً ، كماء بئرين عذبين في دارين بيعت إحداهما بالأخرى .

والمراد بكونه (في الطرفين) ولو كان وجوده حقيقياً في طرفه وضمنياً في الآخر ، كبيع دهن السمسم بالسسمم ، بخلاف ما لو كان ضمنياً فيهما كالسمسم بالسمسم .

---

[1] هذا الاستدلال هو أحد حجج الشافعية على التحريم . وانظر : العزيز شرح الوجيز (٤/ ٨٥) ، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٣٩) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٦٤) .

وقد أشرتُ إلى محصل ذلك في أبيات فقلت :

ويبطل العقد بجنسٍ ربوي في الجانبين بيعه قصداً بري
ومعه شيء معتنى بخلفه لجنسه أو نوعه أو وصفه
كبيع مد عجوة ودرهم بالمثل أو نصفين من أي سمي
وتحرير أبيض وأحمر وكصحيح النقد والمكسر

فذكرنا القاعدة أولاً ، ثم أمثلة الجنس ، ثم النوع ، ثم الصفة سواء كان الاختلاف من الطرفين أو من طرف ، وفيه صورتان سواء زادت قيمة الربوي ، أم نقصت ، أم ساوت .

فالجميع سبع وعشرون صورة كلها باطلة إلا صورة المساواة في الصفة ، كما تقدم .

وقد صنعتُ لك جدولاً مبيناً فيه أمثلة اختلاف الجنس ، ثم أمثلة اختلاف النوع ، ثم أمثلة اختلاف الصفة .

وميَّزت فيه صور المساواة الثلاث الصحيحة في الصفة بدوائر[1] لتميّز فضل تميزٍ على غيرها ، وهذه صورته كما ترى :

[1] لم تظهر في صورة المخطوطة أي دوائر ، وقد ميزتُ الثلاث الصحيحة باللون الأخضر .

| اختلاف المبيع جنساً منهما أو من أحدهما | | | | اختلاف المبيع نوعاً منهما أو من أحدهما | | | اختلاف المبيع صفةً منهما أو من أحدهما | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **كمد عجوة ودرهم ، والمد أنقص** | بمثلهما متساويان | أو مدين بدرهمين | أو بدرهمين | **كمُدٍّ حنطة أبيض أو أحمر أنقص قيمة** | بمثلهما متساويين | أو بمدين أحمرين | **كدينارين صحيح ومكسر والمكسر أنقص** | بمثلهما متساويين | أو بصحيحين | أو بمكسرين |
| **كمد عجوة ودرهم والمد أزيد** | بمثلهما متساويان | أو مدين بدرهمين | أو بدرهمين | **وكمُدٍّ حنطة أبيض أو أحمر أزيد قيمة** | بمثلهما متساويين | أو بمدين أحمرين | **وكدينارين صحيح ومكسر والمكسر أزيد** | بمثلهما متساويين | أو بصحيحين | أو بمكسرين |
| **كمد عجوة ودرهم متساويان قيمةً** | بمثلهما متساويان | أو مدين بدرهمين | أو بدرهمين | **وكمُدٍّ حنطة أبيض أو أحمر متساوياً قيمة** | بمثلهما متساويين | أو بمدين أحمرين | **وكدينارين صحيح ومكسر متساويان قيمةً** | بمثلهما متساويين | أو بصحيحين | أو بمكسرين |
| هذه الثلاث فيها الجهل بالمماثلة | | | | وهذه الثلاث كذلك | | | وهذه الثلاث الأخيرة صحيحة واغتفارهم التخمين فيها لقلة غرره | | | |
| | | | | أو بمدين أبيضين | أو بمدين أبيضين | أو بمدي حنطة أبيض | | | | |

وقد احتوى الجدول على سبع وعشرين صورة كلها باطلة إلا صورة المساواة الثلاث في الصفة كما هو مبين ، والسلام .

# ( خاتمة )

جميع ما تقدم مبني على اعتبار المماثلة في صحة عقد الربوي كما هو معلوم .

والمماثلة تعتبر بالكيل تارة ، وتارة تعتبر بالوزن .

وقد يكون للشيء حالتان : حالة يعتبر فيها الكيل ، وحالة يعتبر فيها الوزن ، كالسمن في حال ميوعته تعتبر مماثلته بالكيل ، وفي حال جموده بالوزن .

والعبرة في ذلك بعادة أهل الحجاز في زمنه ﷺ ، فإن لم يكن ذلك الشيء في زمنه أو كان وجهل كونه مكيلاً أو موزوناً ، أو أنه كان يوزن تارة ويكال أخرى على السواء ، فالعبرة فيه بعرف بلد البيع على المعتمد ، ومحل الخلاف ما لم يكن أكبر جرماً من التمر المعتدل ، وإلا فالعبرة فيه الوزن جزماً .[1]

ولا تتحقق المساواة في الشيء الرطب كاللحم ، ولا في غيره الجاف إلا الزيتون .

ولا فيما أثرت فيه النار طبخاً أو قلياً أو شياً .

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن .[2]

والله أعلم بغيبه وأحكم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وإليه المرجع .[3]

---

[1] انظر : الحاوي للماوردي (٥/ ١٠٦) ، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨)

[2] أي أنه لا يضر تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسمن من اللبن

[3] قال الناسخ : (( تمت في ثمانية خلت من ربيع الأول سنة ألف وثلثمائة وعشرة هجرية على يد كاتبها الراجي محو الأوزار عنه : أحمد النجار ، وكان الله في عونه آمين )) . اهـ